

معاقد الأصول - شرح مختصر الروضة 48

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد. فرغنا من النوع الأول الذي هو اثبات العلة - 00:00:01

بالنص ننتقل للقسم الثاني. القسم الثاني اثباتها بالاجماع. كالصغر للولاية صغرى للولاية يعني كاثبات الصغر علة للولاية اي ولاية نعم ولاية الاب على الصغير في نكاحه او في ما له كولاية الايتام. المقصود ولاية النكاح او ولاية المال - 00:00:18 فلماذا شرعت الشريعة تولية الولي في النكاح وفي الitem ما العلة؟ الصغر. اذا الصغر علة. هذا منعقد بالاجماع. ان العلة في في تشريع الولي وقيامه على المولى كونه صغيراً نعم - 00:00:45

واشتغال قلب القاضي عن استيفاء النظر لمنع الحكم. يعني اشتغال قلب القاضي عن استيفاء النظر علة لمنع الحكم العلة هنا اشتغال قلب القاضي هذه حصل فيها اجماع ايضاً ان علة منعه عن القضاء حال الغصب هو اشتغال قلبه بما - 00:01:04 يمنعه عن استيفاء النظر فهو علة لمنعه من الحكم. نعم وتلف المال تحت اليد العادية للضمان في في الغصب يعني علة للضمان في الغصب تلف المال تحت اليد العادية اصبح ايضاً في هذا المعنى علة للظمآن في الغصب. شخص غصب مالاً. ما المطلوب منه؟ رده. طيب تلف المال في يده - 00:01:25

يضمون ما علة التظمين علته تلف المال في يد عادية. ايش يعني عادية عادية متعددة. طيب ماذا لو سرق السارق مالاً؟ ما حكمه قطع يده طيب هل يضمن المال اذا تلف في يده؟ يعني ذهب المال المسروق هل يضمن؟ يعني اذا جئنا بسارخ نقول اعد المسروق ونقطع يده - 00:01:52

الله يقول والسارق والسارقة فاقطعوا الحكم القطع لكن السؤال هل يضمن السارق المال المسروق مع قطع يده؟ ما الدليل هذا هو من اراد ان يثبت فدليله القياس قياساً على ماذا؟ قال على الفاصل ما العلة المشتركة؟ لا ما هو فقط تلف - 00:02:20 نعم تلف المال في يد عادية. المعنى الموجود في الفاصل محل اجماع. قال فوجدناه متحققاً في السارق. فمن اراد استعمال القياس فهكذا افعل نعم فيلحق به السارق لاشتراكهما في الجامع. اذا اعطاك امثلة على علل ثبتت بالاجماع بين الفقهاء. كون الصغر - 00:02:45

علة في الولاية كون اشتغال قلب القاضي عن استيفاء النظر علة لمنعه من القضاء. كون المال متلافاً في يد عادية علة للتظمين نعم. وكذلك الاخوة من الابوين اثرت في التقديم في الارث اجماعاً - 00:03:06

فكذا في النكاح. كيف يعني اخوة الابوين اثرت في التقديم في الارث يقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب في ترتيب العصبات فيحوز المال دون الاخوة لاب لانهم يدخلون من جهتين فهم اقرب الى الميت من الاخ. فهذا الاخوة من الابوين اثرت في التقديم في الارث اجماعاً. استخدمنا هذا محل - 00:03:24

الاجماع وتقديم الاخوة لابوين في موضع اخر في النكاح ولایة النكاح في ترتيب ايضاً الاولىء اذا عدم الاب والجد وجئنا لمرتبة الاخوة فوجدنـا اخـا شـقيقـا واخـا لـاب هـذا مـا وقـع فـيه خـلاف بـين الفـقهـاء بـعـضـهـم يـقدم الـاخ لـاب او يـقول عـفـوا يـقول يـتسـاوـيـان فيـلـغـيـ يـلـغـيـ اـمـوـمـةـ الـاـمـ - 00:03:48

على اعتبار انها في النكاح ليست ذات صلة الا ترى ان ارحام الرجل او المرأة اقاربها من اخوالها لا علاقـةـ لهـ فيـ ولاـیـةـ النـكـاحـ فيـجعلـ وـصـفـ اـدـلـاءـ الـاخـ الشـقيقـ منـاـمـهـ وـصـفـ لـاغـيـاـ - 00:04:12

ويقول خلاص اصبح كالاخ لاب في رتبة واحدة ستنظر الى المفاضلة بينهما بوصف الديانة والصلاح وما الى ذلك. ومن يقدم الاخ
لابوين سيستند على قياس يقول كما قدمناهم في الارث - 00:04:27

نقدمه في في ولاية النكاح ما العلة المشتركة ادلة بالاخوة من جهتين. نعم والصغر اثر في ثبوت الولاية على البكر فكذا على الثيب.
نعم لو ان عندنا لو ان عندنا - 00:04:42

تعرفون مسألة الاجبار في النكاح التي يليها الاب دون اذن المرأة المزوجة او المزوجة عموما فان هذا ينقسم الى صور اربع بكر صغيرة
وثيب صغيرة وبكر كبيرة وثيب كبيرة الطرفان خارجان عن الخلاف ومحل اتفاق. الثيبة الكبيرة فانها تستأمر اتفاقا. والبكر الصغيرة
يجوز اجبارها اتفاقا. وقع لخلاف الصورتين - 00:05:02

الوسطيين الثيب الصغيرة والبكر الكبيرة هي محل الخلاف المحتمم بين الفقهاء. يبقى الثيب الصغير تنازعها وصفان
الثيوبية والصغر ان نظرت الى ثيوبتها الحقتها بنصر والثيب تستأمر او احق بنفسها وان نظرت الى صغرها - 00:05:29

الحقتها بالصغرية البكر لاجبارها. قال رحمة الله الصغر اثر في ثبوت الولاية على البكر. فكذا في الثيب. وللمخالف سيقول ماذا الذي لا
يقبل القياس ماذا سيقول؟ يقول لا اقبل القياس بان الثيبة الصغيرة فيها وصف - 00:05:50

يفارق البكر الصغير يمنع منها من القياس عليها وهكذا كما رأيت مثلا في الاخوة لابوين من يمنع سيثبت فارقا. نعم والمطالبة بتأثير
الوصف في الاصل ساقطة للاتفاق عليه. وفي الفرع لاطرادها في كل مكان فينتشر الكلام - 00:06:09

في بيان عدم تأثيره على المعترض. هذه الجملة التي سمعتم الان هي فقط في مقام الجدل والمناظرة لا علاقة لها بمسلك اثبات العلة
بالاجماع فائدة تذكر تتماما نشرحها لبيان المعنى. يقول المطالبة يعني اذا عقدنا مناظرة بين اثنين فاستدل احدهما - 00:06:30
اشار فيه الى علة ثبتت بالاجماع. ما الطريقة في مقام المناظرة؟ قال لا ينبغي ان يطالب اثير الوصف في الاصل ولا في الفرع. ليس ما
يطالب باثبات الاصل العلة في الاصل - 00:06:50

لانها ثبتت اجماعا فلا معنى لاثبات المطالبة. ولماذا لا نحتاج الى اثباتها في الفرع في مقام المناظرة حيث تستدل فقلت له كما ان
الصغر وصف اثر في البكر فوجب علية الولاية فكذلك في الثيب البكر. في الثيب الصغيرة والجامع المشترك هو
الصغر - 00:07:08

خصمك اما ان يوافق على العلة او لا يوافق. لكن محل اجماع فهل له المخالفة؟ فلماذا سيخالفك اذا اما في تتحقق العلة في الفرع او
في اثبات فرق يمنع من القياس كما مثلا في الاخوة لابوين حال النكاح في الولاية قياسا على الارث وكما مثلا في الثيوب المؤثرة
فيها على الولاية - 00:07:31

في حال الصغر هل يمنع وصف الثيوبية هو ذاته يقول رحمة الله المطالبة بتأثير الوصف في الاصل ساقطة ليس؟ قال للاتفاق عليه حل
اجماع فليس محلا للمطالبة باثباته. قال وكذا في الفرع يعني حتى الفرع لا يحتاج لم؟ قال لاطرادها في كل قياس فينتشر -
00:07:53

كلام يعني اذا سيقول في كل قياس اقول لو اثبتت ان العلة موجودة في الفرع هذا هو محل النقاش. ما العمل اذا؟ قال في بيان عدم
تأثيره انا المعترض ليس على المستدل بالعلة بل على خصميه المعترض ان يظهر الفرق كما مثلا في الاخوة لابوين كان يقول مثلا
ووجدت ان وصف - 00:08:13

الادلاء بالامومة غير مؤثر غير مؤثر في الارث فلا اعتبره واجعلهما متساوين. فاذا قال هو كذلك في النكاح فعليه بيان الفرق. لكن لا
يطالب مستدلا باثبات العلة في الاصل ولا في الفرع للوجه الذي ذكر وهو كما قلت لك متعلق بمقام المناظرة لا غير. نعم - 00:08:33
القسم الثالث اثباتها بالاستنباط وهو انواع احدها اثباتها بالمناسبة بدأنا في القسم الثالث الذي قلت لك هو الجهد الجهيد لعلماء
الشريعة في الوصول الى العلل مستنبطا النص انت يعني محمول عنك فيه المؤونة لانه يأتيك. وان كان الحقيقة النص من قبيل لايام
فيه جهد ايضا في اعمال - 00:08:57

ذهني وتفتيق الفكر ودقة النظر في الوقوف على العلة التي يومئ إليها الشرع ايماء وليس تصريحا. والاجماع تكفى المؤونة اذا

ووجدت اجماعاً منعقداً. فالجهاد الجهيد والمحل الأكبر في نشاط العلماء في الوصول إلى العلل هو هذا القسم اثباتها -
استنباط واثباتها بالاستنباط يعتمد على طرق في الاجتهاد من خلالها تصل إلى العلة هي ثلاثة مسالك ذكرها في الكتاب الأول المناسبة
الثانية الصبر والتقطييم الثالث الدوران أو ربما سموه الطرد والعكس - 00:09:42

فهذه مسالك ثلاثة اساسية يسلكها العلماء في الوصول الى استنباط العلة. متى نحتاج الى استنباط الا اذا لم نجد فيها نصا ولا جماعا. اذا لم نجد نصا نقصد لا صريحا ولا - 00:10:00

في درس سابق ان تعليل النص تعليل الحكم هو مثار توسيع دائرة الحكم لاستخدام العلة ومعناها في مواضع اخر من شريعة الجهد الكبير عند الاصوليين في استنباط العلم هو هذا. والحقيقة لماذا اقول جهد جهيد؟ لانه ليس فقط تعرف على طرق هي ممارسة -
الى هنا

00:10:37

تحتاج الى ملحة وتحتاج الى دربة وتحتاج الى استعمال متتابع ثم قد يصيب وقد يخطئ. وسيأتي في التفاصيل كيف يعني مناسبة وكيف يعني صبر وتقسيم وكيف يعني الدوران او الطرد والعكس. هنا طرق رتبها بحسب الاقوى. فالاقوى عندهم المناسبة ولها

الصبر والتقطيع وكونه اصعب لاحتماده على حصر الاوصاف. ثم يأتي اخيرا الدوران او الطرد والعكس وهو اضعفها او اكثرها خلافا عند الاصولين في الوصول الى العلة قبل ان ندخل ايضا في الطرق الثلاثة للاستنباط او انواع الاستنباط وصور الاستنباط ينبغي ان ترکز معی في الكلام الاتي - 00:11:17

اساس ما هي البحث عن وصف مناسب لاي شيء - 00:11:43

للحكم حكم جاء خذ مثلا البر والشعير والتمر. جاء التحريرم. اجتهد الفقهاء في محاولة استنباط العلة التي من أجلها وقع تحريم والتفاضل في هذه المسئيات في الحديث لماذا البر والشعير والتمر والملح - 00:12:06
فاختلقو على ثلاثة اقوال في المذاهب الاربعة اما ان تقول الكيل كما هي طريقة الحنفية والحنابلة او تقول الطعم كما طريقة

وربما تجد فقيها يصنع علة مركبة من جزئين. فيقول كونه مكيا مطعوما. فيقول الكيل والطعم معا او يقول الطعم والقوت الى اخره. المهم ان هذه الاوصاف اجتهدوا فيها. وحاولوا استخراج العلة من دليل لم يصرح ولم يومي - 00:12:38
ولم ينعقد اجماع كما تلحظوا لذلك وقع الخلاف. الاستنباط هذا يقوم على وصف مناسب. لما قالوا طعم قالوا وجدنا كل الاربعة هذه طعومات قال اخر لا لو كان مطعوما حتى الماء مطعوم ما دخل. قال اذا الكيد. قال لو كان كيلا وجدنا اشياء تکال وما دخل فيها التحرير. فمن هنا بدأ الاستنباط - 00:12:57

السؤال كيف اصل الى نتيجة استطيع ان اقول هذا هو الوصف المناسب لاحظ انت الان في مقام خطير لانك تزعم ان الاسلام حرم هذا من اجل هذا في الموضع الذي ما قالت فيه الشريعة من اجل هذا. تأتى انت فتقول انا ازعم ان الله حرم هذا من اجل كذا -

00:13:18

وتنزيل على هذا الحكم أن تنقل هذا الحكم إلى موضع آخر وتقول إن الله حرم هذا لأنني وجدت هناك من أجله فالحق به وهذا الذي جعل الظاهريه كما قلت لكم في مجلس ساية يتأنون جدا على هذا وابن حزم اغلظ جدا في العبارات في مثل هذا المقام وسماه -

00:13:43

تشريع بالهوى وحكم بما انزل الله من سلطان وعبث في الدين والى اخره وتشريع ابليس. كل هذا الكلام لانه يرى انه فوز كبيرة على حدود الشريعة. اقول، هذا الكلام ليس تقوية لمذهب الظاهريه نقدر ما هو فعلا وقوف عند شئ مستحبة، المهاهه. هذا - 00:14:03

مقام تشریع والله جعله سبحانه وتعالى لذاته العلیة فقط ولرسوله الموحی اليه صلی الله علیه وسلم دون احد من الخلیقة اجمعین الا بطريق شرعي يعتبر فهل القياس معتبر؟ قلنا نعم ومررت ادنته. لكنه لا يبقى ايضا ملقي بالحبل على الغارب وعرضة لكل - 00:14:23 صائد يرمي النار فيلتقط ما يشاء لكن ضبطت هذه بمسالك بحيث حتى لو اجتهدت. وزعمت ان هذه علة تكون منضبطا الوصف الذي تستخدمه لابد ان يكون دقيقا. حتى هنا يقولون يعني واحدة من طرق العلة ان تكون مناسبة. هذا کلام عام فضفاض. طب انا اراها مناسبة وانت تراها - 00:14:44

شيئا اخر مناسب. شو الضابط الذي نستخدمه؟ بدأوا يرتبون المناسبة هذه الى مراتب يقول الوصف ان يكون وصفا هذا اعم الدرجات يعني جنسية او مراتب الوصف على درجات اعلاها ان يكون - 00:15:05

وصفا يعني مجرد ان يكون صفة بغض النظر عن مناسبته وعدم مناسبته. الدرجة الاقل منه واصغر دائرة واكثر تركيزا ان يكون وصفا مصلحيا يحقق مصلحة وصفا يتحقق مصلحة ملائمة للحكم. الدرجة الاقل منه وهو اليق ان يكون منقحا. تنقیح المناط وصف ناس ثم نقحت - 00:15:21

طواف الغير. هل انت تنتقل من درجات اعلى الى ادنى؟ في ظنك اي الاوصاف اقوى؟ العام او الخاص نعم لان الخاص اكثر تنقيحا. هذی من هذا سنتكلم عنه الان في درجات المناسبة. كلما كان الوصف المستخدم اکثر خصوصية - 00:15:43

انا اقوى في افاده الحكم او العلة. خذ مثلا. مرتكب في مجلس سابق اختلافهم او امثلة ذكرناها حتى لو لم تكن تحقيقية فهي تقديرية لما اريد ان اقيس الوضوء في اشتراط النية اقول النية مشروطة في الوضوء. ستقيسها على التيمم ان شئت. او تقيسها على - 00:16:01

صلة ان شئت ان قستها على التيمم فبای علة كونهما طهارة. و اذا قسته على الصلاة فبای علة. هي رکز معی. كونه كون العلة عبادة او كونها طهارة. ايهما اعم من - 00:16:24

اخري العبادة اعم لان كل طهارة عبادة وليس العكس العبادة فيها صلاة وفيها طهارة وفيها صيام والوان. اي الوصفين سيكون اقوى؟ طهارة ممتاز وهكذا ستقيس كلما وجدت وصفا هو اخص من وصف العام يكون اولى بالقياس ويكون اقوى ايضا في افاده التعليم - 00:16:39

سنتكلم على المناسبة ودرجاتها بعد ان فهمت مراتب الوصف ومراتب الحكم. نعم. القسم الثالث القسم الثالث اثباتها بالاستنباط. وهو انواع احدها اثباتها ما هو؟ الاستنباط. قلنا كم نوعا ثلاثة انواع المناسبة الصبر والتقطیم الدوران. بدأ بالمناسبة وهو اولها. نعم - 00:17:02

احدها اثباتها بال المناسبة اثبات ماذا؟ اثبات العلة نعم. وهي ان يقترن بالحكم وصف مناسب وهو ما تتوقع المصلحة عقبه لرابط ما عقلي. عرف المناسبة قال الحكم بوصف مناسب او ان يقترن بالحكم وصف مناسب. ايش يعني مناسب؟ قال ما تتوقع - 00:17:28

مصلحة عقيبه لرابط عقلي كل شيء يربط بين وصف وحكم ربط عقلي في مصلحة متحققة لترتيب هذا على ذاك هذا يسمى وصفا مناسبا وصفا مناسبا. الامدي رحمه الله عرف المناسب فقال عبارة عن وصف ظاهر منضبط - 00:17:55

نصف ظاهر منضبط يلزم من ترتیب الحكم عليه حصول ما يصلح ان يكون مقصودا للشارع عبارة ربما اتسعت لكنها اتم بيانا واوضح وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتیب الحكم عليه حصول ما يصلح ان - 00:18:16

كون مقصودا للشارع. ايش يعني مقصود للشارع؟ قال من تحصیل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها. دنيا واخرى على وجه يمكن اثبات بما لو اصر الخصم على منعه بعد يكون معاندا - 00:18:35

يريد ان يقول الوصف المناسب عليك ان تتحترز وتتحرج وتجتهد. فإذا ابرزته فعلا كنت معذورا امام المناظر او المجادل او قالف الخصم بحيث اذا كابر وانكر لن يكون الا عنادا ليس لنقص اثبات او بيان في استدلالك في المناسبة - 00:18:50

نعم ولا يعتبر كونه منشا للحكمة كالسفر كالسفر مع المشقة فيفيد التعليل ولا يعتبر كونه منشا للحكمة كما لا يعتبر كونه الظمير يعود

الى ماذا؟ الوصف المناسب تابع معي في السياق نتحدث عن وصف مناسب يزعم الفقيه انه علة للحكم في الدليل. قال لا يعتبر كونه منشأ للحكمة - 00:19:09

سفرى مع المشقة الان المسافر الذي يترخص برخص السفر فيقصر الصلاة ويفطر في صيام رمضان. ما علة الترخيص للمسافر المشقة او السفر طيب خذ هذا مثال يعني يساعدك في فهم كثير من مصطلحاتي الآتية. يقولون المشقة هي علة الحكم - 00:19:36 والسفر هو الوصف الظاهر المنضبط يعني لو قلت لك لماذا قصرت الصلاة للمسافر لماذا سقط وجوب الصيام عليه ورخص له في الفطر والقضاء فيما بعد ستقول تخفيفا عنه للمشقة التي تلحقه او تقول لكونه مسافر - 00:20:03 في فرق بين الجملتين ولا ما في؟ لما اقول لكونه مسافر اذا شق عليه او لم يشق تبقى له الرخصة. واضح؟ واذا قلت للمشقة التي تلحق فسيكون بعض سفر فيه رخصة وبعضه - 00:20:22

ليس فيه رخصة الفرق المعنوي هذا هو فرق الظاهر الفرق المعنوي ان السفر وصف ظاهر منضبط والمشقة ليست كذلك صح السفر يمكن ان تقيسه بمسافة يمكن ان تقيسه بضابط تقول مكة جدة سفر او ليست بسفر مكة المدينة سفر مكة الجنوب ليست بسفر - 00:20:34

كيف هذا؟ خلاص والسفر وصف ظاهر منضبط لكن المشقة غير منضبط يعني سفر واحد لاثنين احدهما شاق عليه والثاني؟ لا. بعض الناس ما يخرج من بيته من حيه. اذا قلت له جدة حمل هما - 00:20:56

واستعد يومين قبلها حتى يسافر جدة. وشق ذلك جدا عليه واخر يتعدد يوميا بين مكة والمدينة كاصحاب السيارات اذا قلت له الطائف اعتبرها مشوار خفيف ورجع فهذه متفاوتة المشقة المشقة حكمة. بعض الاصوليين كما سيأتيك اما في درس اليوم او غد ان شاء الله. مسألة التعليل بالحكمة. هل تصلح الحكمة ان تكون علة او لا - 00:21:11

من يرفضها يعتبرها وصفا غير منضبط فكيف اعمل بها؟ ومن يعتبرها يعني يراها علة يقول هي منشأ السببية يعني لماذا رخص عن المسافر في سفره؟ ستقول مراعاة للمشقة. قال لا يعتبر لما ابحث عن - 00:21:37

المناسب ليس بالضرورة ان يكون منشأ للحكمة يعني قد يرتبط بها وقد لا يرتبط ضرب مثala بالسفر مع المشقة. السفر هو الوصف المناسب والمشقة هي الحكمة الحكمة هي المشقة فلا يعتبر كونه منشأ لها في السفر. نعم. فيفيid التعليل - 00:21:57

فيفيid التعليل به لالفنا لالفنا من الشارع رعاية المصالح. فيفيid التعليل هذا يعود الى اول الكلام الوصف المناسب يعني متى وجدت وصفا مناسبا بما شرح لك يفيد التعديل به؟ نعم - 00:22:18

لالفنا لالفنا من الشارع رعاية المصالح. ايش يعني هذه الجملة؟ يقول هذا مقصود شرعى كبير جدا تأكيد عندنا وتقرر باستقرار وتواتر وتتبع لكل جزئيات الشريعة وكبرياتها وقضاياها المجمل والتفصيلية ما هو؟ قال وجدنا ان الشريعة تقرر الاحكام - 00:22:33

بما يحقق المصالح ويذرأ المفاسد. يقول انا ساستخدم هذا كشافا. وكل وصف اراه مناسبا لحكم بعد اجتهاد والتحري سازعم انه علة لهذا الحكم. وبالتالي يسعني ان اقول طالما عهدت من الشارع استخدام الاوصاف المناسبة - 00:22:53

في تحقيق المصالح ودرء المفاسد استخدامها عللا انا ايضا في الاستنباط ساستخدم هذا الاسلوب. وبالجملة وبالجملة متى افضى الحكم الى مصلحة علل بالوصف المشتمل عليها؟ طيب هنا تم الكلام على الحديث عن المسلك الاول وهو اثباتها بالمناسبة - 00:23:13

اسبا. الان سينتقل قبل ان يدخل في النوع الثاني الى درجات المناسبة كيف درجات المناسبة؟ اما قلنا المناسبة هو الوصف الملائم للحكم؟ هذه الملائمة درجات درجات كل درجة اسموها بمصطلح. وارجو الا يتشتت ذهنك الان لانه فقط يتكلم على صور للمناسبة. او درجات في القوة والضعف - 00:23:33

وسيقول لك كما ستقرأ معي بعد قليل. الوصف المناسب للحكم ثلاثة درجات حسب القوة اقوى الدرجات ان اجد عين الوصف مؤثرا في الحكم. وهذا اقوى الدرجات. الدرجة الثانية ان اجد جنس الوصف مؤثرا في الحكم. الدرجة الثالثة وهي اضعف ان اجد جنس الوصف مؤثرا في جنس الحكم - 00:23:59

الآن سنعقد علاقة بين طرفيين الحكم الوصف انا اريد ان استخدم الوصف هنا ايش علة بطريق المناسبة هي ركز معي امامك حكم يقابلها علة اذا استطعت ان تثبت ان عين العلة هذه مؤثرة في عين الحكم او مناسبة هذا اقوى درجات اثبات الحكم بعلته - 00:24:27
واضعف الدرجات ان تأتي من بعيد فتثبت جنس العلة او الوصف مؤثرا في جنس الحكم. ظربت لك مثال قبل قليل قياس الوضوء على التيمم اقرب او على الصلاة اقرب قلتم على الصلاة اقرب عفوا على على التيمم اقرب لم؟ لأن الوصف المستخدم بين الوضوء والتيمم هو - 00:24:54

طهارة والوصف المستخدم بين الوضوء والصلاحة هو العبادة. العبادة جنس والطهارة نوع ايهما اخص؟ النوع فاستخدامه اقوى. فإذا تلاحظ انا لو قلت بجامع العبادة فاستخدمت جنسا الوصف في الحكم سيكون اضعف - 00:25:21

وهي ثلاث درجات اذا الدرجة الاولى الاقوى ما هي؟ تأثير عين الوصف في عين الحكم او جنسه. الدرجة الثانية تأثير جنس الوصف في عين الحكم. الدرجة الثالثة تأثير الجنس في الجنس انه اكثر بعدا. الاول يسمونه مؤثر والثاني يسمونه - 00:25:44
والثالث يسمونه غريب مصطلحات وفيها تفاوت لكن هذه طريقة الكتاب ايها الاوصاف اقوى المناسب المؤثر عليه المناسب الملازم اليه المناسب الغريب. واستخدمو حتى الاوصاف والمصطلحات بطريقة لها دلالة. المناسب المؤثر يعني الذي ثبتت - 00:26:05
تأثيره هذا قلنا متى لما يؤثر عين الوصف في عين الحكم او جنسه الدرجة الثانية ما اسمها المناسب الملازم متى ان اثر ان اثر جنس الوصف في عين الحكم. فيسمونه مناسب ملائم. الدرجة الا بعد - 00:26:28

المناسب الغريب لماذا سموه غريب قال انه غريب فعلا عن تصرفات الشريعة لا تستخدم اجناس الاحكام في التعلييل او في الاستعمال ولا اجناس الاوصاف في الاحكام. الشريعة عادة تعمد الى اوصاف اقرب. في طريق في حديث الاعرابي من علل بكونه جماعا ومن علل بكونه هتكا لحرمة الشهر. اي الوصفين اعم - 00:26:50

نعم الاعم كونه هتكا لحرمة الشاب لأن حرمة الشهر قد تفتك بالاكل وبالشرب وبالجماع ومن علل بالجماع استخدم الوصف الادق في استخدام الوصف المناسب استخدام الوصف الاخص هو اقوى في الاستعمال في التعليم - 00:27:14
نعم وبالجملة متى افضى الحكم الى مصلحة علل بالوصف المشتمل عليها. ثم ان ظهر ثم ان ظهر بدأ يتكلم على درجات المناسبة على قوة تأثير الوصف في الحكم ثم ان ظهر ثم ان ظهر تأثير عينه في عين الحكم او جنسه بنفسه فظهور تأثير عينه. الضمير يعود الى ماذا؟ عين - 00:27:32

في عين الحكم او جنسه. جنس الحكم يعني نعم بنص او اجماع فهو المؤثر. هي ركز معي. كل مرتبة الان سيضرب لها مثلا يوضح لك تماما الصورة التي نتكلم عن مستوى التأثير - 00:27:56

اللي فيها كقياس كقياس الامة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار. هذا مثال تقاس الامة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار. ركز معي. فين الاصل الحرة والفرع - 00:28:12
الحكم سقوط الصلاة العلة المشتركة مشقة الحiyض يعني طالما سقطت الصلاة عن الحرة بسبب الحiyض فيسقط ايضا عن الامة ها لاشراكهما في العلة العلة الموجودة في الحرة موجودة في الامر. في ملحظة على هذا المثال - 00:28:31
ما هو كونه ثبت بالنص كيف؟ الدليل ما ورد في الحرة فقط الدليل ورد عامة فهو ايضا مثال تقديرية حتى يتضح لك بالمثال ليس الا. لكن الاوضاع منه قياس العبد على الامة في تنصيف الحد. فان اتيينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. ورد النص اين - 00:28:54

في الامة والعلة كونها رقيقة فيقياس عليها العبد بجامع الرق في كل منها. نعم ولا يضر ظهور مؤثر اخر معه في الاصل فيعمل بالكل. كالحيض والعدة والردة. يجعل منع وطا المرأة بها - 00:29:22

منكم هذا في مجلس الاسبوع الماضي ان في مسائل العلة انه يجوز ان يعلل الاصل باكثر من علة ضرب مثلا هنا لا يظهر ظهور مؤثر اخر معه في الاصل فيجعل بالكل كالحيض والردة والعدة. يعني يمنع وطا المرأة لكونها حائضا لكونها مرتدة بكونها معندة - 00:29:41
كل ذلك موانع تعلل بها الاحكام. نعم. وكقياس وكقياس تقديم الاخ للابوين في ولادة النكاح على تقديميه في الارث فالاخوة متحدة

نوعا. طيب انتبهي معي فاتنا ان نذكر في المثال الاول على تقدير صحته الامة والحررة - [00:30:01](#)

اين الحكم سقوط الصلاة هذا لاحظ نتكلم عن عين الحكم. ما الوصف المؤثر الوصف المؤثر مشقة الحيض. مشقة الحيض الموجودة في الحرة عينه موجود في الامر. تلاحظ كيف ؟ تأثير الحكم ؟ اذا نتكلم عن مشقة حيض فلما تكلمنا عن عين الوصف في عين الحكم اصبح هذا في اقوى درجات اثبات المناسبة - [00:30:21](#)

ولو اتينا للمثال الاكثر سلامه قياس العبد على الامة في تنصيف الحد. عين الحكم هو تنصيف الحد وجئنا ايضا الى عين الوصف وهو كونه الرق ومشتركا. طب هل لقائل ان يفرق - [00:30:51](#)

للخصم لو اراد ان يعترض ممكن يعترض على الذكورة والانوثة. طب لو جينا بلاش الحد سراية العتق لو لو اعتق بعذ العبد قال اه يدك حرة لوجه الله يقول الفقهاء سرى العتق فيه - [00:31:06](#)

طيب اذا سرت اذا سرت العتقة في العبد فهل تسري في الامة ستقول نعم وتقول العلة مشتركة وهذا من تأثير عين الوصف في عين الحكم. ولقائل كما مر بك اذا جاء يعترض فعليه ان يثبت فرقا - [00:31:24](#)

المعترض ها هنا عليه ان يثبت فرق ومنه قول بعض الفقهاء انا افرق فاقول يسري العتق في العبد الذكر لمعنى غير موجود في الانثى يقول العبد اذا عتق واكتسب الحرية نال من الاحكام ما يستقل بما لا يتحقق مثله في المرأة. قال كبعض - [00:31:42](#)

التكليف والولايات والقومة وامثالها في شرع سراية العتق لتحصيل مصالح ومراتب لا تناول والمرأة ولو عتقت فلا فيها العتق قياسا على العبد. فهذا باب فقط تحاول ان تتأمل ما المسالك التي تعين على دقة النظر والتأمل ؟ نعم. وكقياس - [00:32:02](#)

لتقديم الاخ وكقياس تقديم الاخ للابوين في ولاية النكاح على تقديمها في الارث. طيب آآنعم فالاخوة فالاخوة متحدة نوعا الاخوة متحدة نوعا هذا الوصف الذي اعتبره مؤثرا عين الاخوة يعني الاخوة للابوين الموجودة في النكاح هي الموجودة - [00:32:22](#)

في ماذا؟ في الارث لكن هل الحكم واحد؟ لا لكن الجنس واحد هذى ولاية نكاح وهذى ولاية ارث او هذا تقديم في الارث جنس التقديم جنس التقديم هذا تقديم في الولاية وهذا تقديم في الارث - [00:32:47](#)

فالحكم ليس واحدا شفنا الحكم بدأ يبتعد لكن ما الذي جعله في المرتبة الاولى ان الوصف المستخدم هو عين الوصف عين التي الاخوة للابوين. فالاخوة للابوين الموجودة في النكاح هي الموجودة في الارث. فالوصف لما كان عينا كان اخص - [00:33:05](#)

انا مؤثرا اقوى مع ان الحكم هنا ليس واحدا واحدا بالجنس لا بالنوع اتحد في الجنس اي جنس؟ جنس التقديم يعني نقول في القياس هكذا كما قدمنا الاخ للابوين في ايش - [00:33:25](#)

في الارث سنقدمه ايضا في ولاية النكاح بجامع بجامع المشترك ما هو؟ الاخوة للابوين. الاخوة للابوين هذا هو عين الوصف. لكن الحكم المستخدم فيه في الاصل غير في الفرع الحكم استخدم في الاصل في التقديم في ماذا؟ في الارث وهنا في التقديم في الولاية. هنا نزل درجة لكنه لا يزال في رتبة - [00:33:41](#)

اقوى انواع المناسب وهو المؤثر. نعم. وان ظهر تأثير جنسه فالاخوة متحدة نوعا والنكاح والارث جنسا بخلاف ما قبله. اذ المشقة والسقوط متهدنان نوعا. طيب هذا ما شرحناه انتهى الدرجة الاولى من درجات المؤناسب وهو المؤثر. نعم - [00:34:11](#)

وان ظهر تأثير جنسه في عين الحكم ان ظهر تأثير جنسه جنس ماذا؟ الوصف في عين الحكم نعم كتأثير المشقة في اسقاط الصلاة عن الحائض كالمسافر فهو الملائم. اذ جنس المشقة اثر في عين السقوط. هيا انتبه معي - [00:34:34](#)

قياس ماذا على ماذا لا قياس المثال الذي ضربه قياس ماذا؟ على ماذا قياس الحائض على المسافر في ماذا في الاسقاط. هل الصلاة ساقطة عن المسافر ها طيب مشتركان في الجنس - [00:34:56](#)

الاسقاط لكن سقط كله في الحيض وسقط بعضه في السفر. اذا هذا تأثير في عين الحكم او في جنسه. ممتاز في جنسه تأثير في جنس الحكم والوصف هل هو عينه ام جنسه - [00:35:20](#)

عين يعني مشقة الحيض هي مشقة السفر لا اذا جنس جنس مشقة اذا تأثير جنس في جنس صحي طب هذى الوصفة الثانية او الثالث

هذا؟ هذا الثالث ولهذا نزع في المثال - 00:35:39

نزع في هذا المثال توفي في الشرح ماذا قال؟ قال تريد المثال بطريقة اسلم لا تجعله قياسا استخدم فقط توضيح مثال الحائض
تقول سقط سقطت الصلاة عن الحائض لمشقة التكرار بسبب الحيض. فالحكم هو سقوط الصلاة - 00:35:53

وهذا جنس والسبب او الوصف المناسب هو ما هو مشقة الحيض يعني مشقة تكرار الصلاة بعد انقضاء الحيض لتكرره كل شهر.
فيقول هذا وصفها وصف جنس لعين هذا هذا وصفه جنس - 00:36:10

وصف جنس اثر في عين المرأة الحائض. فإذا أراد تقديرنا أن يقيس عليها الأمان كما مر. فيكون هذا من قياس الجنس في العين. أريد
أن أقول هنا أن الوصف متى انتقلنا من عينه إلى جنسه نزلنا درجة المشقة جنس - 00:36:29

مشقة السفر غير مشقة الحيض. صحيح ليس كل مشقة تعتبر مشقة تأخذ نوعا واحدا. مشقة الحيض ليس في إداء الصلاة حال
حيضة يمكن أن تصلي الحائض المشققين في أن بعد الطهر تقضى صلوات متابعة هذه المشقة. المسافر مشقته حال السفر. هو
متعب. وسفره يقتضي التخفيف عنه. فلهذا قلنا المشقة - 00:36:46

جنس طيب قال فهو الملازم هذا النوع الثاني. أذ جنس المشقة اثر في عين السقوط. طيب قلنا حتى لو استبعينا قياس
الحائض المسافر فهمت أن جنس المشقة جنس والعين السقوط وصف دقيق خاص فانتقلنا للدرجة الثانية - 00:37:09

الثالثة وان ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام فهو الغريب. ان ظهر تأثير في جنس الحكم.
انتقلنا للرتبة الأبعد لأن ما يقول مثلا مثله القرافي بمثال يعني منكم في اثر علي رضي الله عنه الذي اخرجه ما لك في -
00:37:33

عنه الشافعي وسنه فيه انقطاع على كل المثال المشهور لما قال علي رضي الله عنه في حد في حد شارب الخمر قال اراه اذا سكر
هذا اذا هدى افترى فاري عليه حد المفترى - 00:38:00

فاسى ماذا على ماذا قاس شارب الخمر على القاذف بجامع الافتراء. طيب الافتراء هذا الوصف جنس ولا عين يعني افتراء
السکران كافتراء القاذف. اذا هو جنس. طيب اذا الوصفة هنا جنس. والحكم ايضا يعني هذا شرب خمر - 00:38:20

وهذا قذف وهذا ايضا من بعيد جدا قياس جنس الحكم قياس جنس الوصف جنس الحكم ومثال مطابق ان صح هذا عن امير
المؤمنين علي رضي الله عنه الا فيكفيك ان تفهم لماذا اعتبروه غريبا؟ قال لان - 00:38:44
شريعة ما عهد عنها انها تستخدم الاوصاف المطلقة العامة لمجرد كونه حكما لمجرد كونه وصفا وهكذا. نعم وقيل هذا هو الملازم وما
سواه مؤثر. هذه جملة في اخر الكلام. قيل هذا هو الملازم. وما سواه مؤثر. نحن قسمنا - 00:39:01

الآن الوصف المناسب ثلاث درجات مؤثر وملائم غريب. يقول في قول عند بعض الاصوليين ان الاخير استخدام او تأثير جنس الوصف
في جنس الحكم قل هذا هو الملازم والدرجتان الاوليان مؤثر. هذا اصطلاح لفظي يكثر الخلاف فيه في كتب الاصول فلا ينبغي ان
يشوش هذا - 00:39:21

عليك. يعني لو فتحت كتاب ثانى فوجدت اصوليا يسمى هذا مؤثر وهذا ملائم وهذا غريب. وقدم واخر واطلق هذا المصطلح على
ذلك النوع لا يؤثر هذا عليك. ايش المطلوب؟ الظمور فقط ان يكون عندك استيعاب لمعرفة الاشكال لمعرفة الانواع لمعرفة الطرق التي
- 00:39:43

بها العلة ثم لا عليك ان ان تسمى هذا بذلك وان تسمى كل واحد المقصود فقط ان تتحقق عندك الصورة. يقول الطوفى رحمه الله في
شرحه يقول وهذا كله اختلاف اصطلاحى - 00:40:03

ثم قال كلام جميل في هذا الباب قال والتحقيق في هذا الباب انك اذا عرفت مراتب الاوصاف والاحكام في العموم والخصوص وان
الخصوص جهة قوة والعموم جهة ضعف كما تقدم فانظر في مراتب التأثير الواقعه لك - 00:40:18
في ان اقواها من اضعفها بعد ذلك لا يخفى عليك. وسمي انواعها ما شئت ولا ترتبط بتسمية غيرك ولا بتمثيله وانما ذكرنا تسميتهم
تعريفا لاصطلاحهم وبعض امثالهم التي ضربوها لنوع التأثير ثابتة للنظر والامر اضبط من ذلك. يقول - 00:40:35

اذا لا يشوش عليك هذا مؤثر هذا ملائم هذا غريب افهم انها درجات ثم سمعها ما شئت. اذا جئت تستخدم القياس فكلما استخدمت وصفا اخص في حكم اخصوص كان في مقام القياس اثباتا اقوى للعلل. وكلما ابتعدت وانتقلت من العين الى الجنس في الوصف او في الحكم بدأ يضعف عندك اثبات - [00:40:55](#)

وصف مناسب وبالتالي سيضعف القياس وبالتالي فللمخالف لك في القياس ان يتعرض وسيسهل عليه اثبات الفروق كلما ابتعدت لان تستخدم الجنس في اسباب بالمناسبة ثم يقول لك لا ويثبت لك فروقا. تكثر الفروق اذا استخدمت الاجناس. وتقل الفروق اذا استخدمت الانواع وهذا وجه كونك - [00:41:15](#)

الانواع في الاوصاف او في الاحكام اقوى في التعليل - [00:41:35](#)